

8894 - وجوب العدل بين الأولاد والمشروع فعله لمن كان أبوه لا

يعدل بينهم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويشكو من سوء معاملة أبيه. فهو يقول ان له اخا اكبر منه. وقد زوجه ابو واعطاه سيارة لكنه لم يفعل به مثل ما فعل باخيه رغم نصح النافلة. ثم انه - 00:00:00

له قطعة ارض فتصرف فيها وباعها وسلم الثمن للوالد ثم طلب والده ثمن تلك الارض فابى ان ويسأل سماحة الشيخ كيف يتصرف؟ وهل اذا ذهب الى المحكمة هل يكون اثماً وجهوه ووجهوا والده - 00:00:20

جزاكم الله خيرا. الواجب على الوالد ان يأتي الله ولا يجوز ان يخص بعض الاولاد بعطاية او زيادة على بقية الاولاد هذا لا يجوز. لأن الرسول عليه السلام قال اتقوا الله واعدلوا بينكم هذا كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. ولما جاءه بشير بن سعد الانصاري - 00:00:40

رضي الله عنه وذكر له انه اعطى ابنه النعمان غلاماً قال له النبي اعطيته ولدك له مثله؟ قال لا قال رده اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فليس له ان يعطي بعضهم سيارة او مالاً او ارضاً ولا يعطي الاخرين. لا بل اما ان يساوي بينهم العطاء واما ان يرجع - 00:01:05

لعطيته هذا هو الواجب عليه. وانت ايها الولد لو توسطت بعض الطيبين من الاقارب او غيرهم حتى يصلحوا بينك وبين الوالد يكون هذا حسناً ان شاء الله. احسن من الذهاب الى المحكمة. ان تيسر من يشير على والدك وينصحه حتى يتلزم بالحق - 00:01:25

وحتى يعدل فهذا حسن وهذا اولى من المخاصمة. فان ابى فلك ان تخاصمه بالمحكمة. لك ان تخاصمه لاجل انه قد ظلم ولا بد من تعديل من يرى عن الطريق لابد ان يعدل ويلزم بالحق من طريق المحكمة وان - 00:01:45

لا انت ولا تخاصمه فانت مأجور. جزاكم - 00:02:05